الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2011/22

الجمعية العامة

Distr.: General
28 February 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والستين المعقودة في الفترة ٢٩ آب/أغسطس – أيلول/سبتمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٢٢ (أذربيجان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢ آذار/مارس ٢٠١١

بشأن: السيد ديميتري بافلوف والسيد ماكسيم غيناشيلكين والسيد روسلان بيسونوف

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقا. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أفاد المصدر أنّ السيد بافلوف والسيد غيناشيلكين والسيد بيسونوف، البالغين من العمر ١٥ و١٤ و١٦ عاماً، اعتُقلوا في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ واقتيدوا إلى مخفر الشرطة. ولم يُبلغ آباؤهم باحتجاز أطفالهم إلا بعد مرور حوالي ثماني ساعات على حدوث الاعتقال. ومُنع السيد غيناشيلكين والسيد بيسونوف والسيد بافلوف، وكانوا كلّهم قصّراً عند الاعتقال، من إمكانية الاتصال فوراً بمحامٍ، واستُجوبوا دون حضور محاميهم في ١٤ و١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥. ولم يُمنح السيد بيسونوف والسيد بافلوف إمكانية الاتصال بمحاميهما لأول مرّة إلا قرابة منتصف الليل في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، فيما التقى السيد غيناشيلكين بمحاميه في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ لأول مرّة. وسُمح للسيد بافلوف بلقاء والديه في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ وأُطلق سراحه في اليوم ذاته واعتُقل مجدداً في وقت لاحق في آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٤- ويفيد المصدر بأنّ السيد بيسونوف ضُرب على أعضائه التناسلية وعُذب وقُيِّدت رجلاه بحبل وعُلق وضُرب على أخمص قدميه بعصي مطاطية. وفيما كان السيد غيناشيلكين في مخفر الشرطة رقم ٣٣ في دائرة سوراخان، ضُرب على ساقيه وبطنه، حتى فقد وعيه مرتين

على الأقل وضُرب السيد بافلوف على رأسه ووجهه وساقيه. ويُزعم أن السيد بافلوف تلقى تهديدات بالتعذيب وإيذاء أسرته.

٥- ويدعي المصدر أنّه عقب سوء المعاملة هذه وحرمان المحتجزين الثلاثة من الطعام والماء والنوم والاتصال السريع بمحاميهم ووالديهم، أُرغموا على توقيع اعترافات كاذبة يتهمون فيها بعضهم البعض بالمشاركة في قتل السيد فوسال زينالوف في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٦- ووفقاً للمصدر، بدأت إجراءات الدعوى القضائية ضدّ السيد بيسونوف والسيد غيناشيلكين في محكمة الجرائم الخطيرة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وخلال تلك الجلسة، سحب السيد بافلوف، الذي كان يعتبر شاهداً، أقواله التي انتُزعت منه، كما يدّعى، نتيجة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة خلال فترة احتجازه الأولى في آذار/مارس ٢٠٠٥. وأشار في تلك الأقوال إلى أنّه كان موجوداً ورأى السيد بيسونوف والسيد غيناشيلكين يقتلان الضحية. وفي المحاكمة، أدلى السيد بافلوف بشهادة مفادها أنّه عند حدوث الجريمة التي يُزعم ارتكابها بعد الساعة الثالثة ظهراً في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، كان يحضر في الواقع مسابقة رياضية في ملعب المدينة مع أصدقاء، بمَن فيهم والده الذي يعمل مدرّباً رياضياً. وأكد عدد من الشهود وجوده في التظاهرة الرياضية من الساعة الثالثة ظهراً إلى الساعة ١٧/٣٠ عصراً خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه. وعقب شهادات السيد بافلوف وشهود آخرين، بمَن فيهم مدربون رياضيون، أكدوا وجوده في المسابقة، أعادت المحكمة القضية إلى مكتب المدعي العام لإجراء مزيد من التحقيقات.

٧- وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وجه مكتب المدعي العام في دائرة سوراخان تهماً ضدّ السيد بافلوف بتنظيم جريمة على أساس أقوال أدلى بها السيد غيناشيلكين الذي أُكره على ذلك،كما يُدّعى. وفي قرار الاتهام، ادعت النيابة أن السيد بافلوف قتل الضحية بعد الساعة الثالثة ظهراً في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥. ووُجه هذا الاتهام رغم تقديم أدلة للمحكمة في وقت سابق يدحض إمكانية وجود السيد بافلوف في مسرح الجريمة بعد الساعة الثالثة ظهراً.

٨- وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عدّلت النيابة مجدداً قرار الاتهام وغيّرت وقت الجريمة من الساعة الثالثة إلى الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثانية والنصف ظهراً في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بصرف النظر عن أنّ قرار الاتهام المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أشار إلى أنّ جيران الضحية سمعوا أصواتاً "غريبة"، بما فيها ضربة قوية، مصدرها شقة الضحية بعد الساعة الثالثة ظهراً. وبعد إجراء تحقيقات إضافية، قُدمت القضية مجدداً إلى محكمة الجرائم الخطيرة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٩- واستأنفت محكمة الجرائم الخطيرة الجلسات في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي إحدى الجلسات اللاحقة للمحاكمة، أفادت تقارير بأن أحد المحققين اعترف بتزوير توقيع محامي السيد بافلوف على أحد محاضر جلسات استجواب السيد بافلوف خلال فترة الاحتجاز في

آذار/مارس ٢٠٠٥. وسُجلت هذه الأقوال قبل أن يتمكن السيد بافلوف من الاتصال بمحاميه. وتفيد التقارير أيضاً باعتراف المحقق بأنّه تخلص من وثائق ذات صلة بالقضية. وأوردت تقارير أنّ المحكمة استمعت إلى شهادات من عدد من الأشخاص الذين أكدوا عدم وجود السيد بافلوف في مكان الجريمة. ويُزعم، في رأي المصدر، أنّ المحكمة رفضت خلال المحاكمة السماح لعدد من شهود الدفاع المهمين بالإدلاء بشهاداتهم، بمَن فيهم والدة السيد بافلوف والأطباء الذي أجروا فحوصاً طبية للفتيان الثلاثة.

١٠- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أُدين السيد بافلوف والسيد غيناشيلكين والسيد بيسونوف بقتل السيد زينالوف وحُكم على كل واحد منهم بالسجن ١٠ أعوام.

١١- وأصرّ الفتيان الثلاثة على براءتهم وطعنوا في إدانتهم. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أيدت محكمة باكو للاستئناف إدانتهم وعقوبتهم في إجراءات الدعوى القضائية التي لم تفِ بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، حسبما أُفيد. وطُعن في هذا القرار لدى المحكمة العليا، وطُلب إلغاء قرار محكمة الاستئناف وإسقاط إجراءات الدعوى الجنائية في هذه القضية.

١٢- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، راعت المحكمة العليا في أذربيجان ظروف هذه القضية، فقضت بأن محكمة الاستئناف في باكو انتهكت حق السيد بافلوف والسيد بيسونوف والسيد غيناشيلكين في محاكمة عادلة.

١٣- وسلطت المحكمة العليا الضوء في حكمها على عدد من الانتهاكات. ورأت المحكمة العليا تحديداً أنّ محكمة الاستئناف في باكو رفضت فحص أدلة إضافية و لم تحترم حق المتهمين في استجواب شهود الادّعاء وشهود الدفاع. وعلاوةً على ذلك، توصلت محكمة الجرائم الخطيرة ومحكمة الاستئناف إلى قراراتهما بالاستناد إلى قبول انتقائي للاعترافات وتجاهلتا تناقض هذه الاعترافات مع بعضها البعض في أغلب الأحيان. و لم تعلل المحكمتان الأدنى درجة البتة قرارهما بأنّ بعض الاعترافات كانت مقبولة أكثر من اعترافات أخرى. ولاحظت المحكمة العليا أيضاً تلفيق بروتوكولات البحث عن عناصر الأدلة ونقلها، حسبما جرى تأكيده خلال إجراءات الدعوى القضائية في محكمة الجرائم الخطيرة. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمحكمة العليا، انتُزعت الاعترافات على نحو ينتهك حق المتهمين في الحصول على مساعدة مترجم فوري ومحامي دفاع وأحد ممثليهم القانونيين خلال احتجازهم. وأخيراً، اعتبرت المحكمة العليا أنه جرى تلفيق بعض الوثائق المتصلة بالتحقيق، بما فيها محاضر التحقيق وبروتوكول الاطلاع على القضية الجنائية. وعليه، لا يمكن اعتبار هذه المواد أدلة شرعية.

١٤- وألغت المحكمة العليا في وقت لاحق قرار محكمة الاستئناف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وأُعيدت القضية إلى محكمة الاستئناف للمراجعة. وعقدت محكمة الاستئناف في باكو مراجعة ثانية للقضية في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وخلال جلسات الاستماع الثانية التي عقدتها محكمة الاستئناف، قُدمت أدلة تؤكد ادعاء الدفاع بأنّ البعض منها كان ملفقاً.

١٥- ويفيد المصدر بأنّ المحكمة قررت اعتبار شهادة والد السيد بافلوف بأنّ ابنه كان معه عند وقوع الجريمة شهادةً غير موثوق فيها لأن الوالد طرف معني. غير أن المحكمة لم تراعِ أن سبعة شهود آخرين على الأقل، لا تربطهم صلة قربة بالسيد بافلوف، أكدوا أيضاً عدم وجوده في مكان الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، ادعى محامو الدفاع أنه لم يُستدعَ شهودٌ آخرون أرادوا دعوتهم إلى المحكمة.

١٦- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، أقرت محكمة الاستئناف إدانة المدعى عليهم الثلاثة. وتبع هذا القرار استئنافاً آخر لدى المحكمة العليا. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ألغت المحكمة العليا مجدداً القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في تموز/يوليه ٢٠٠٨ وأمرت بإعادة النظر مرة أخرى في القضية. وقالت المحكمة العليا في حكمها إنّ محكمة الاستئناف لم تراعِ مراعاة كافية نص الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ولم تتخذ إجراءات معينة، وارتكبت انتهاكات إجرائية خلال عملية إعادة النظر.

١٧- وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، انتهت محكمة الاستئناف في باكو من مراجعة القضية للمرة الثالثة، فأقرّت إدانة المدعى عليهم الثلاثة. وعقب استئناف آخر لدى المحكمة العليا، أقرّت هذه المحكمة في تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٩ العقوبات الأصلية على السيد بافلوف والسيد غيناشيلكين والسيد بيسونوف.

١٨- ويذكر المصدر الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبدأ ٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اللذين ينصّان على الحق في محاكمة عادلة والحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة. ويشير المصدر أيضاً إلى التعليق العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث الصادر عن لجنة حقوق الطفل؛ ففيما يتعلق بالمادة ٣٧(د) من اتفاقية حقوق الطفل الذي يحق بموجبه للطفل المحروم من حريته في أن يُفصل فوراً في طعنه في قانونية حرمانه من حريته، يشير هذا التعليق إلى ما يلي: "مصطلح "فوراً" أقوى - على نحو مبرر بحكم خطورة الحرمان من الحرية - من مصطلح "دون تأخير" (الفقرة ٢(ب)'٣' من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل)، وهو بدوره أقوى من مصطلح "دون تأخير لا مبرر له" الوارد في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية." ويزعم المصدر أنّ إجراءات الدعوى القضائية ضد السيد بافلوف والسيد غيناشيلكين والسيد بيسونوف منذ تاريخ احتجازهم في عام ٢٠٠٥ إلى صدور الحكم باستئنافهم الأخير في عام ٢٠٠٩ كانت مطولة على نحو مفرط. وعليه، يدعي المصدر أنّ حقهم في محاكمة عادلة في غضون فترة معقولة لم يُحترم وأنهم تعرضوا لانتهاكات إجرائية أخرى بشأن الأصول القانونية المرعية على النحو المعروض أعلاه.

١٩- وفي ضوء ما تقدم، يدعي المصدر أنّ العيوب الإجرائية الخطيرة وغيرها من المخالفات للأصول في قضايا السيد بافلوف والسيد غيناشيلكين والسيد بيسونوف خلال

الأعوام الستة الماضية تثير الشكّ في دقة إداناتهم. وتبعاً لذلك، يقول المصدر إنّ حرمان السيد بافلوف والسيد غيناشيلكين والسيد بيسونوف من الحرية هو إجراء تعسفي، بما أنّ مراجعات القضية لا تتقيد كلياً أو جزئياً بالضمانات المجسدة في الحق في محاكمة عادلة.

الرد الوارد من الحكومة

٢٠- قدمت الحكومة في ردّها إلى الفريق العامل معلومات على النحو التالي.

٢١- اعتُبر السيد بافلوف والسيد بيسونوف والسيد غيناشيلكين مذنبين وأُدينوا بقتل السيد زينالوف بمنتهى الوحشية، عن سابق تصور وتصميم، بغية الانتقام في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ تحديداً، قرر السيد بافلوف والسيد بيسونوف والسيد غيناشيلكين قتل السيد زينالوف بدافع الانتقام، لأنه أهانهم ومنعهم من التدخين في المبنى.

٢٢- وقد أتوا إلى المبنى حيث كان السيد زينالوف يعيش، وسمح لهم هذا الأخير الذي كان وحده في المنزل في ذلك الوقت بالدخول. وتشاجر السيد بافلوف مع السيد زينالوف وفجأةً أخرج فأساً كان قد أحضرها معه وضرب بها رأس السيد زينالوف. وعندما وقع السيد زينالوف أرضاً استمّر السيد بافلوف يضربه على رأسه، وكسر ناصيته وجمجمته، وجرح خدّيه، وتسبب في حدوث عدد من الإصابات الأخرى. وحمل السيد بيسونوف رأس السيد زينالوف فقطع السيد بافلوف ودجي السيد زينالوف، ووريده وغَضاريفه ومريئه بسكين أحضرها معه. ثمّ فتح قميص السيد زينالوف وطعنه في صدره من الجهة اليسرى مرّات عدّة بالسكين، وأعطى السكين إلى السيد غيناشيلكين الذي طعن بطن السيد زينالوف طعنتين. وبهذه الأفعال، أجهز السادة بافلوف وبيسونوف وغيناشيلكين علي السيد زينالوف بعد تعذيبه لمدة طويلة والتسبب في إصابته إصابات خطيرة.

٢٣- واستأنف محامو دفاع السيد غيناشيلكين والسيد بافلوف والسيد بيسونوف الحكم. وطلب محامو الدفاع إلغاءه وتبرئة المتهمين، وطلب محامي الضحية السجن مدى الحياة لكلّ من المتهمين.

٢٤- وفي الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في باكو في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، رُوجع الحكم الأصلي الصادر على السيد بيسونوف وتغيّر نظام سجنه إلى نظام سجن عام. أما بقية الأحكام فظلت على حالها.

٢٥- وقدّم محاميا دفاع السيد بافلوف والسيد بيسونوف طعنين بنقض الحكم المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الصادر عن محكمة الاستئناف في باكو وطلبا إلغاءه وحفظ القضية. ولم يُقدم أي طعن بالنيابة عن السيد غيناشيلكين. واعترض السيد م. إ. زينالوف، وهو نجل الضحية، على الطعنين.

٢٦- وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وافقت المحكمة العليا لجمهورية أذربيجان جزئياً على الطعنين بالنقض. وأُلغي الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في باكو في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وأُعيدت القضية إلى تلك المحكمة بغية إعادة النظر فيها. ورأت المحكمة العليا أنّ محكمة الاستئناف انتهكت حق المتهمين في محاكمة عادلة. وبصورة خاصة، خلصت المحكمة العليا إلى أن حقهم في استجواب الشهود قد تُعدّي عليه. ورأت المحكمة العليا أيضاً أنّ محكمة الاستئناف رفضت، وهي مخطئة في ذلك، النظر في أدلة قدمها المتهمون قد تكون من الأهمية بمكان بما كان يمكن أن يؤدي إلى صدور حكم في القضية يتسم بالشمولية والدقة والنزاهة.

٢٧- وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، راجعت محكمة الاستئناف في باكو جزئياً الحكم الصادر عن محكمة الجرائم الخطيرة لأذربيجان في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وغيّرت نظام سجن السيد بيسونوف إلى نظام عام. وأُيد بقية الحكم.

٢٨- وطعن محامو دفاع السيد بافلوف والسيد بيسونوف والسيد غيناشيلكين مرة أخرى في قرار محكمة الاستئناف. ووافقت المحكمة العليا جزئياً على الطعون بالنقض في قرارها الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وأُلغي حكم محكمة الاستئناف في باكو المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وأُعيدت القضية الجنائية ضدّ السيد بافلوف والسيد بيسونوف والسيد غيناشيلكين إلى تلك المحكمة بغية إعادة النظر فيها. وخلصت المحكمة العليا إلى أنّ محكمة الاستئناف، عندما أعادت النظر في القضية، لم تراعِ على نحو كافٍ بعض توصيات القرار السابق الصادر عن المحكمة العليا وانتهكت أيضاً بعض الأحكام الإجرائية.

٢٩- وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عقب قرار المحكمة العليا، غيّرت محكمة الاستئناف في باكو بعض عناصر الحكم الصادر عن محكمة الجرائم الخطيرة لأذربيجان في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، واستعاضت عن نظام سجن السيد بيسونوف بنظام سجن عام. ولم تتغير بقية الحكم.

٣٠- وفي ٤ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٩، رفضت المحكمة العليا لجمهورية أذربيجان طعناً آخر بالنقض قدمه محامو دفاع السيد بافلوف والسيد بيسونوف والسيد غيناشيلكين، وأيّدت الإدانات.

٣١- وتفيد الحكومة بأنّ المحكمة العليا خلصت إلى أن بعض الشهادات التي أدلى بها المتهمون خلال التحقيق الأولي كانت غير متسقة أو لم تؤَكد في المحاكمة. وعليه، ترى محكمة النقض أنّ قرار محاكم الدرجة الأولى تفضيل أقوال المتهمين السابقة للمحاكمة كان قراراً سليماً، والأدلة قُيمت وفقاً لمتطلبات قانون الإجراءات الجنائية لأذربيجان. وأكدت أقوال أدلى بها المتهمون خلال التحقيق الأولي وغيره من الأدلة أنّهم ارتكبوا الجريمة.

٣٢- وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق المتهمين، تقرّ الحكومة بأن المحقق التابع لمكتب النيابة في دائرة سوراخان انتهك متطلبات قانون الإجراءات الجنائية لأذربيجان خلال التحقيق الأولي. وأصدرت محكمة الدرجة الأولى قراراً خاصاً بشأن أوجه القصور الخطيرة في ما قامت به هيئات التحقيقات الأولية. غير أن حق المتهمين في محاكمة نزيهة احترم، حسب ما جاء في الردّ، احتراماً تاماً في المحكمة.

٣٣- وفيما يتعلق بالادعاءات بسوء المعاملة، تلاحظ الحكومة أنّ هذه الادعاءات لم تُثبت خلال التحقيق الأولي أو عند النظر في القضية في شتى الهيئات القضائية.

التعليقات الواردة من المصدر

٣٤- يكرّر المصدر أنّ القلق بشأن المحاكمة الأولية العادلة الذي ما زال سائداً بعد صدور حكم المحكمة العليا يتمثل في أن الإدانات ما زالت على ما يبدو تستند جزئياً إلى اعترافات أدلى بها الأفراد الثلاثة الذين كانوا أطفالاً آنذاك، وادعوا أنها انتُزعت منهم نتيجة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

٣٥- ويلاحظ المصدر أنّه رغم ادعاء الحكومة بأن المزاعم بالتعذيب وسوء المعاملة لم تُثبت خلال التحقيق الأولي أو في جلسات الاستماع اللاحقة، لا يبدو أنّ أي محكمة أجرت تحقيقاً دقيقاً ونزيهاً في الادعاءات بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

٣٦- وفيما يخصّ تقرير المقرِّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (الوثيقة A/HRC/4/25/Add.1، الفقرة ٤١) الذي يذكر أنّ سلطات أذربيجان أشارت إلى أنّ "التحقيق والفحص الطبي الشرعي يبيّنان عدم ارتكاب العنف والتعذيب"، يفيد المصدر بأن والدّي ديمتري بافلوف لم يُستجوبا، على حدّ قولهما، كما لم يُستجوب ابنهما بشأن الادعاءات بالتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. ومن دواعي قلق المصدر أن التحقيق، إن كان قد حدث، رُبّما لم يكن تحقيقاً فورياً وشاملاً ومستقلاً ونزيهاً.

٣٧- ورغم أنّ المحكمة العليا خلصت في حكمها الصادر في تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى حدوث تحقيق مرّة واحدة أو أكثر من مرة في حضور مدرس ومترجم فوري ومحام، فإن المصدر يؤكّد أن هؤلاء لم يبلغوا فوراً، في الأيام التالية مباشرةً للاعتقالات في آذار/مارس ٢٠٠٥ باحتجاز المتهمين أو مكان وجودهم، كما يؤكد أن الفتيان استُجوبوا في غياب هؤلاء.

٣٨- ويستشهد المصدر بالتعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة:

"تكفل الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ ألا يُكرَه المتهم على الشهادة على نفسه أو على الاعتراف بالذنب. ويجب أن يُفهم هذا الضمان على أنه يعني عدم تعرض المتهم لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة من

قِبل سلطات التحقيق بغية انتزاع الاعتراف بالذنب ... ويجب أن يضمن القانون المحلي أن تستبعد من الأدلة الإفادات أو الاعترافات المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد ... وفي هذه الحالة يقع على عاتق الدولة عبء إثبات أن الأقوال التي أدلى بها المتهم كانت بمحض إرادته."

٤٠- ويرى المصدر أنّ السبب الرئيسي الذي أعطته محكمة الاستئناف فعلاً وقبلته المحكمة العليا المتعلق بمواصلة الاعتماد على الاعترافات المطعون فيها والمتراجع عنها لم يكن يكمن في أن النيابة لم تدحض الادعاءات بسوء المعاملة، بل في أنها "كانت تتوافق مع نتائج القضية".

٤١- ووفقاً للمصدر، يبدو أنّ هذا النهج لا يتسق مع القاعدة المذكورة أعلاه. وممّا يضاعف مشاعر القلق حيال هذه القضية أنّ الأفراد الثلاثة كانوا "أحداثاً" آنذاك بالمعنى المقصود في معايير المحاكمة الدولية العادلة، وعليه ينبغي أن يحصلوا على "حماية خاصة" تتعدى نطاق الضمانات والحماية الممنوحة للكبار.

٤٢- ويؤكد المصدر مجدّداً أن سلطات أذربيجان ينبغي أن تسارع إلى إعادة محاكمة السيد بافلوف والسيد غيناشيلكين والسيد بيسونوف بالامتثال الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان مع إجراء تحقيق دقيق مستقل في المزاعم المتعلقة بسوء المعاملة.

المناقشة

٤٣- عملاً بالفقرة ٨(ج) من إجراءات عمل الفريق العامل المنقحة لدى معالجة حالات الحرمان التعسفي من الحرية، ينظر الفريق في الحالات التي يكون فيها عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

٤٤- وفي هذه الحالة قيد النظر، رأت المحكمة العليا لأذربيجان أنّ المحاكم الأدنى انتهكت حق المتهمين في محاكمة عادلة. وفي الوقت ذاته، لم توافق المحكمة العليا على حجج المستأنفين بأنّ المتهمين أُدينوا نتيجة تلك الانتهاكات. ولاحظت المحكمة العليا أنّ محكمة الدرجة الأولى كانت قد قيمت الانتهاكات في التحقيق السابق للمحكمة وأصدرت حكماً خاصاً في هذا الصدد (انظر الحكم الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ عن المجلس القضائي للقضايا الجنائية التابع للمحكمة العليا لأذربيجان).

٤٥- غير أنّ الفريق العامل يعتبر أن الأمر لا يقتضي، وفقاً للفقرة ٨(ج) من إجراءات عمله المنقحة لاعتبار الاحتجاز تعسفياً، أن يكون الشخص "مداناً نتيجة" انتهاكات حقوقه. وبدلاً من ذلك، ينظر الفريق العامل في ما إذا كانت الانتهاكات "من الخطورة بحيث تضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً".

٤٦- وفي هذه القضية المطروحة، خلصت المحكمة العليا، في حكمها الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، إلى حدوث الانتهاكات التالية المتعلقة بحق المراهقين الثلاثة في محاكمة عادلة:

(أ) انتزاع "الاعترافات" على نحو ينتهك حق المتهمين في الحصول على مساعدة مترجم فوري ومحامي دفاع وأحد ممثليهم القانونيين خلال احتجازهم؛

(ب) حدوث انتهاك لحق المتهمين في تقديم أدلة إضافية واستجواب شهود للنيابة والدفاع؛

(ج) تلفيق بعض الوثائق المتصلة بأنشطة التحقيقات، بما فيها محاضر التحقيق وبروتوكول الاطلاع على القضية الجنائية؛

(د) تلفيق بروتوكولات البحث عن عناصر الأدلة ونقلها.

٤٧- ويعتبر الفريق العامل أنّ هذه الأمثلة على عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وآثارها المتراكمة كانت من الخطورة ما يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

٤٨- ولما كان المدعى عليهم في هذه القضية أطفالاً، فإن هذه الأمثلة المذكورة أعلاه تشكّل انتهاكات للمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل التي تعدّ أذربيجان طرف فيها.

٤٩- وعلاوةً على ذلك، فيما يتعلق بـ "الاعترافات" المُنتزعة على نحو ينتهك حقوق المتهمين، أقرت المحكمة العليا بأن بعض هذه الأقوال لم يُؤَكد في المحكمة. ومع ذلك، ذهبت المحكمة العليا إلى أنه "كان قراراً سليماً" صدر عن محكمة الدرجة الأدنى ويقضي بتفضيل قبول الأقوال السابقة للمحاكمة التي أخذها أحد المحققين بدلاً من قبول الشهادات الشفوية في المحكمة. ومثلما أشارت المحكمة العليا، تجاهلت المحاكم الأدنى درجة تناقض الاعترافات مع بعضها البعض. غير أن المحاكم لم تعلل البتة قبول بعض الاعترافات وتجاهل البعض الآخر. وفي الواقع، لا يجوز استخدام أقوال سابقة للمتهم من أجل إثبات إدانته إذا كانت انتُزعت منه على نحو ينتهك حقوق المتهم المعترف بها دولياً، ولا سيما أنّ هذا الأمر يتعلق بأقوال انتُزعت على نحو ينتهك المادة ٧ من العهد (انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢، الفقرة ٤١).

٥٠- ولم تقدم الحكومة أي معلومات عما إذا كانت الادعاءات المحدّدة بحدوث تعذيب وغير ذلك من أشكال العنف قد تم التحقيق فيها بشكل مستقل نزيه. وبدلاً من ذلك، تكتفي الحكومة بالادعاء، على غرار الردود التي أرسلتها إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (الوثيقة A/HRC/4/25/Add.1، الفقرة ٤١)، بأنّ هذه المزاعم "لم تُثبت خلال التحقيق الأولي أو لدى صدور الحكم في القضية في المحاكم". وفي الواقع، وكما شددت على ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢، فإن عبء إثبات أن الأقوال التي أدلى بها المتهم كانت بمحض إرادته يقع على عاتق الدولة.

٥١- وبالنظر إلى عدد الانتهاكات وخطورتها في هذه القضية، خلص الفريق العامل إلى النتيجة ذاتها التي توصلت إليها دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية التي رأت أن

"المحاكمة لا يمكن أن تكون عادلة إذا كان من المستحيل على المتهم أن يدافع عن نفسه إعمالاً لحقوقه نتيجة للانتهاكات التي تطال تلك الحقوق ... وقد يؤدي الإجحاف في معاملة المشتبه فيه أو المتهم إلى إرباك العملية لدرجة بحيث يصبح تجميع العناصر المكونة لمحاكمة عادلة أمراً مستحيلاً"*.

٥٢- ويندرج حرمان السيد بافلوف والسيد بيسونوف والسيد غيناشيلكين في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٥٣- وأُحيط الفريق علماً بأنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنظر حالياً في شكاوى مماثلة تتعلق بالقضية عينها وتقوم على الأسس عينها، حسب المصدر.

الرأي

٥٤- في ضوء ما تقدم، ودون إبداء حكم مسبق بشأن النتائج الممكنة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان السيد بافلوف والسيد بيسونوف والسيد غيناشيلكين من حريتهم هو حرمان تعسفي، إذ يتعارض مع المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل التي تعدّ أذربيجان طرفاً فيها، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٥٥- واستناداً إلى هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح وضع السيد بافلوف والسيد بيسونوف والسيد غيناشيلكين، وأن تعمل على تحقيق اتساقه مع معايير ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٦- ويعتقد الفريق العامل، مراعياً جميع ملابسات القضية ولا سيما فترة سجن السيد بافلوف والسيد بيسونوف والسيد غيناشيلكين التي تزيد على ستة أعوام أو تعادل تقريباً ثلثي فترة الحكم الصادر، أن التدبير التصحيحي الكافي يتمثل في إطلاق سراحهم ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتُمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١]

---

* حكم الاستئناف الذي تقدم به توماس لوبانغا دييلو ضدّ قرار طعن الدفاع في ولاية المحكمة عملاً بالمادة ١٩(٢)(أ) من النظام الأساسي المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رقم القضية Case No. ICC-01/04-01/06 (OA 4)، App. Ch.، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٣٩.